رقم المحفوظات: ٧٩ /ل.م.ض./2026
بيروت، في
١٣ كانون الثاني ٢٠٢٦

قرار رقم ١١ /ل.م.ض

تحديد قيمة وشروط الكفالة المطلوبة من وسطاء الضمان

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ (قانون تنظيم هيئات الضمان) وتعديلاته، ولا سيما المادتين ٣٨ و٣٩ منه،

بناء على المرسوم رقم ١٢٠٥ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤ (تحديد أصول تطبيق بعض أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان) لا سيما المادة ٩ منه المعدلة بالمادة ٣ من المرسوم رقم ٢٤٠٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١١،

بناءً على اقتراح رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان،

بعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٢٨٨ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١١)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى القراران رقم ١/١٩/أ-ت تاريخ١٩٩٤/٤/٢٠ (تحديد قيمة الكفالة المطلوبة من وسطاء الضمان)، والقرار رقم ١/٥٦/أ-ت تاريخ تاريخ ١٩٩٤/٩/١٣ (أصول تطبيق القرار رقم ١/١٩/أ-ت تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٠ المتعلق بتحديد قيمة الكفالة المطلوبة من وسطاء الضمان).

المادة الثانية: تُحدد قيمة الكفالة المصرفية الواجب تقديمها من وسطاء الضمان عن الأخطاء التي قد تترتب عنها مسؤولية مدنية والمنصوص عليها في المادة التاسعة من المرسوم رقم ١٢٠٥ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤ المعدلة بالمادة الثالثة من المرسوم رقم ٢٤٠٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١١ وفقاً لما يلي:

أ- مبلغ وقدره ثلاثة آلاف وخمسمائة دولارا أميركي، نقداً Fresh (٣٥٠٠ د.أ.)بالنسبة للمندوبين العاملين على مسؤولية ولحساب هيئات الضمان أو هيئات وساطة الضمان.

ب- مبلغ وقدره عشرون ألف دولارا أميركي، نقداً Fresh (٢٠،٠٠٠ د.أ.) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، على ان يضاف اليها مبلغ وقدره عشرة آلاف دولار اميركي - نقداً Fresh (١٠،٠٠٠ د.أ.) سنوياً، على مدى ثلاث سنوات، لتصبح على الشكل التالي:

- ثلاثون ألف دولار أميركي، نقداً Fresh (٣٠،٠٠٠ د.أ.) في نهاية السنة الاولى.
- أربعون ألف دولار أميركي، نقداً Fresh (٤٠،٠٠٠ د.أ.) في نهاية السنة الثانية.
- خمسون ألف دولار أميركي، نقداً Fresh (٥٠،٠٠٠ د.أ.) في نهاية السنة الثالثة.

المادة الثالثـــة: يشترط بالكفالة المصرفية أن تكون مجمدة لمصلحة وزارة الاقتصاد والتجارة - لجنة مراقبة هيئات الضمان، وأن يتعهد المصرف بدفع قيمتها بمجرد إشعاره بذلك، وأن يتعهد بتجديدها تلقائياً من دون حاجة لأي طلب.

المادة الرابعـة: يمنح كافة وسطاء الضمان المرخصين بتاريخ سابق لصدور هذا القرار، مهلة ستة اشهر من تاريخ نشره لتقديم كفالة مصرفية جديدة متوافقة مع أحكام هذا القرار، وذلك تحت طائلة سحب الترخيص الممنوح لهم بممارسة اعمال وساطة الضمان.

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وُيعمل به فور نشره.

وزير الاقتصاد والتجارة

د. عامر البساط

الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة الاقتصاد والتجارة

تبلغ نسخة إلى:

- الجريدة الرسمية.
- لجنة مراقبة هيئات الضمان.
- نقابة وسطاء الضمان في لبنان.
- جمعية شركات الضمان في لبنان.